تصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال الشافعي فلما جا انه كان يعلمهم
التشهد في الصلاة وانه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز ان يقول التشهد واجب
والصلاة عليه فيه اي بعده غير واجب واعترض عليه بان الحديثين من رواية شيخه ابراهيم
وهو ضعيف وبفرض صحته لم يصرح بالقايل يعني وبان الثاني وان كان ظاهره ان المراد
من الصلاة ذات الركوع لكنه محتمل ان يراد بها الصلاة عليه اي كان يقول ذلك
في صفة الصلاة عليه ويويده ان اكثر الطرق عن كعب بن عجرة تدل على ان
السوال وقع في صفة الصلاة لا محلها وبانه ليس في الحديث ما يعين ان محلها بعد
التشهد وقبل السلام وبانه تفرد بذلك اذ الاجماع وعمل السلف الصالح على خلافه
وبان جماعة من اهل مذهبه شنعوا عليه وبانها لو وجبت لكان في تعليمهم التشهد
دونها تاخير للبيان عن وقت الحاجة على انه لما علمهم اياه قال فليتخير من
الدعا ما شا ولم يذكر الصلاة عليه وبانه اختار تشهد ابن مسعود وليس فيه
ذكرها هذا حاصل ما اعترض به عليه وهو ساقط بالمرة اما ما يتعلق بالحديثين
فجوابه ان الشافعي يوثق شيخه المذكور فكفى توثيقه لو لم يخبره فكيف وقد
خبره واحاط من شانه بما لم يحط به غيره على ان حديثيه المذكورين وردا بل صح
احاديث اخر تعضدها منها خبر ابي مسعود البدري السابق رواه اصحاب
السنن وصححه الترمذي وابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ولا نظر
الى ان ابن اسحاق فيه لانه صرح بالتحديث في روايته فصار حديثه مقبولا صحيحا على
شرط مسلم كما ذكره الحاكم ومنها خبر ابي داود والنساي والترمذي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بالحمد لله والثنا
عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شا ومما يعين انه في تشهد الصلاة
الروايات الصحيحة عن فضالة نفسه اذ فيها سمع رجلا يدعو في صلاته اذ لا يصح
حمله على غير ذات الاركان اذ يدعو في دعايه بما شا وحمله على غير ذات الاركان ركيك
بعيد فلا يحمل الحديث عليه وفيها ايضا عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت
فاحمد الله بما هو اهله ثم صل علي ثم ادعه ففي قوله فقعدت بعد صليت اوضح
دلالة على ان المراد قعود التشهد الاخير ومنها ما رواه الحاكم وصححه لكن تعقب
عن ابن مسعود مرفوعا اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد الخ وهذا من اوضح الادلة واصرحها وسياتي عنه رواية اصرح من هذه
في اواخر هذه القولة ومنها ما روى الشافعي في الام عن كعب بن عجرة كان صلى الله
عليه وسلم يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وظاهره وجوبها عليه
صلى الله عليه وسلم وروى ابو عوانة انه صلى الله عليه وسلم فعلها في التشهد الاخير
وهو اولى المحال بها لكونه خاتمة الامر وقد سبق خبر صلوا كما رايتموني اصلي

ولم يخرجا

ولم يخرجها شي عن الوجوب اذ لم يثبت انه تركها في التشهد الاخير بخلاف التشهد الاول فقد ثبت
جبر تركها بسجود والواجب يتدارك ولا يترك واما زعم تفرده بذلك وما يتعلق به فهو
قصور من قايليه وان كثروا كيف وقد نقل اصحابنا الحفاظ والفقها القول بالوجوب
عن جمع من الصحابة منهم ابن مسعود وابو مسعود البدري وجابر بن عبد الله وعمر
وابنه عبد الله وجماعة من التابعين كالشعبي والباقر وابيه وابنه وناهيك بهم ومحمد
ابن كعب القرظي ومقاتل بن حيان وظاهر كلام الشعبي وهو من كبار التابعين ان ذلك
اجماع او قريب منه حيث قال كما رواه البيهقي عنه بسند قوي كنا نعلم التشهد فاذا قال
واشهد ان محمدا رسول الله يحمد ربه ثم يثني عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يسال حاجته بل قال خاتمة الحفاظ شيخ الاسلام ابن حجر لم ار عن احد من الصحابة
والتابعين التصريح بعدم الوجوب الا ما نقل عن ابراهيم النخعي ومع ذلك فلفظ
المنقول عنه يشعر بان غيره كان قايلا بالوجوب انتهى وحينيذ فكيف يدعى ان
الاجماع او عمل السلف الصالح على خلاف قول الشافعي وممن وافقه من فقها الامة
احمد في القول الاخير وعليه اكثر اصحابه ومالك واعتمده ابن المواز من اصحابه وصححه
ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين وقول الخطابي لا اعلم له فيها
قدوة فيه نوع عذر له لانه انما نفى علمه الدال على غفلته مع كونه امام السنة في
وقته عما ذكرناه من الاحاديث الصريحة فيه وسبق القول بها عمن مر من الصحابة وغيرهم
وقول عمل السلف الصالح واجماعهم على خلافه فزلة منه بعد معرفة ما تقرر فان اراد بالعمل
الاعتقاد فزلة اعظم لانه يتوقف على نقل صريح صحيح عنهم انها ليست بواجبة ولن يجد
ذلك مع ما قدمناه من ان الخلاف لم يحفظ عن صحابي او تابعي الا النخعي ومن ثم قال بعض
الحفاظ ان استند للتمسك بعمل الناس فهو من اقوى ادلتنا فانه لم يزل عملهم مستمرا عليها اخر
صلاتهم امامهم وماموهم مفترضهم ومتنفلهم وهذا مما لم يمكن انكاره وان استند للتمسك
بالاجماع فباطل وساق ما تقدم ولم يخالف الشافعي من اصحابه الا من شذ واسترو
كالخطابي وابن المنذر وابن جرير وكانه لم يقف على هذه الاحاديث ولم تصح عنده وقد عد
القول بايجابها في التشهد الاخير من محاسن مذهب امامنا الشافعي بل قال بعض المحققين
لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد وزعم القاضي عياض ان الناس شنعوا عليه جوابه
انه لم يشنع عليه الا من غفل او سهى عما قدمناه ومثل ذلك لا يعول عليه ولا يلتفت اليه
واي شناعة في اثبات حكم دل عليه الكتاب اذ فيه صلوا عليه وهي لا تجب في غير الصلاة
اجماعا وقول جماعة بوجوبها خارجها رد بانه خرق للاجماع والسنة كالاحاديث المصرحة
بوجوبها في الصلاة بل بعد التشهد والقياس الجلي والمصلحة الراجحة لان السلام اذا وجب
فيها على نفس المصلي وعباد الله الصالحين فاولى ان تجب الصلاة التي اختص بها الانبيا
وصارت شعار التعظيم على سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ولكونها صارت الشعار
الاعظم في حقهم لم يكن عنها وجوب السلام قال الايمة ولا ريب ان القايل بجواز ترك
هذا الشعار الاعظم على اعظم خلق الله وافضلهم في اعظم عبادات البدن وافضلها وهو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)